

الله اعلم

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



جَمِيعُهُوكُرْسِيُّ الْعَرَاقِ
الْبَنْكُ الْأَمْرِيكَيُّ الْعَرَقِيُّ

المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والانتمان
قسم تبادل المعلومات الانتمانية

NO.:
Date:

العدد: ٢٠٤٩
التاريخ: ٢٠١٤/١٠/٢٠

(استهداف اي مكون عراقي استهدف لكل العراقيين)
الى/ المصارف المجازة بممارسة الصيرفة كافة
م /تعليمات تبادل المعلومات الانتمانية

يهدي البنك المركزي العراقي تحياه

استناداً الى قرار مجلس ادارة هذا البنك بجلسته المرقمة ١٥١٥ والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ وانسجاماً مع هدف البنك المركزي العراقي الخاص بتنظيم القطاع المصرفي للنهوض بنظام مالي تنافسي ومستقر، يسعى البنك الى تطوير العمل بنظام تبادل المعلومات الانتماني الحالي وذلك من خلال إنشاء قاعدة بيانات وسجل انتماني مركزي يقوم بالحصول على المعلومات من المستفيدين ومزودي المعلومات آلياً عن طريق الرابط الإلكتروني وإصدار تقارير انتمائية متماشية مع النظم العالمية المتعارف عليها تمكن الجهات المستفيدة من تقييم المخاطر الانتمانية ومساعدتها على اتخاذ قرار انتماني سليم وفق معايير وأسس صحيحة بناءً على معلومات تاريخية وحالية سواء كانت تلك المعلومات ايجابية أو سلبية وتمكن البنك من الحصول على تقارير ومؤشرات خاصة بالقطاع المصرفي والانتمان لأغراض الرقابة والإشراف والتخطيط.

نرسل لكم ربطاً تعليمات تبادل المعلومات الانتمانية على أن لا يتم العمل بها إلا بعد تشغيل نظام تبادل المعلومات الانتمانية .

مع التقدير.

علي محسن اسماعيل
المحافظ وكالة
٢٠١٤/١٠/١٨

استناداً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ (المعدل) والفقرة (أ) من المادة (١٠٤) من قانون المصادر رقم (٩٤)

لسنة ٢٠٠٤

أصدرنا التعليمات الآتية:

تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية

لسنة ٢٠١٤

المادة الاولى: هدف التعليمات

تهدف التعليمات إلى تنظيم العلاقة بين الأطراف المشاركة في نظام تبادل المعلومات الائتمانية من البنك المركزي ومستفيدين ومزودي المعلومات والمستخدمين والزبائن وأية أطراف أخرى يحددها البنك المركزي، وذلك لإنشاء سجل ائتماني وقاعدة بيانات مركبة تقوم بجمع المعلومات والتحقق منها وترتيبها وإصدار التقارير الائتمانية المختلفة وتحديد حقوق والتزامات كل جهة مشاركة بنظام تبادل المعلومات الائتمانية.

المادة الثانية: التعاريف

لأغراض هذه التعليمات يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة في أدناه:

- ١- البنك: البنك المركزي العراقي**
- ٢- نظام تبادل المعلومات الائتمانية :** نظام إلكتروني يديره البنك يقوم بتجميع ومعالجة معلومات الائتمان للشخص وتحديثها في قاعدة معلومات مركبة يوفرها للمستفيد في صورة تقارير ائتمانية من خلال الاستعلام الائتماني على أن تربطه علاقة فعلية أو مرتبطة مع الشخص الذي تقدم المعلومات بخصوصه وتمكن البنك من الحصول على تقارير ومؤشرات خاصة بالقطاع المصرفي والائتماني تساعده على أداء دوره الرقابي والإشرافي ووضع السياسات المالية

٣- المستفيد:

أى جهة يخولها البنك باستخدام نظام تبادل المعلومات الائتمانية وفقاً لهذه التعليمات.

٤- الزبون:

شخص متقدم بطلب تحريري للمستفيد لفتح حساب أو الحصول على ائتمان أو دفاتر صكوك أو لديه ائتمان قائم أو كفيل أو الحصول على خدمات مالية أو استثمارية أخرى.

٥- الأشخاص ذوو الصلة:

الشركاء المتضامنون، شخص طبيعي مالك لمشروع فردي، وأي أشخاص ذوو صلة وفقاً لقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات البنك وأية معلومات أخرى يحددها للمستفيد.

٦- الائتمان:

أى التزام بصرف مبلغ نقدى مقابل حق سداد المبلغ المصروف وفوائد وعوائد وأية رسوم أخرى متربطة على الصرف إضافة إلى الائتمان التعهدى (خطاب الضمان والاعتماد المستندى) ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

٧- معلومات الائتمان:

معلومات الشخص المؤثرة على قرار منح الائتمان أو فتح الحساب أو إصدار دفاتر صكوك سواء كانت معلومات سلبية أم إيجابية وتشمل المعلومات الشخصية والائتمانية والاستعلام والمعلومات المتوفرة من السجلات العامة للزيبون والكفيل.

٨- التقرير الائتماني:

أ) التقرير الائتماني للزيبون : تقرير صادر عن الاستعلام الائتماني بشكل ورقي أو إلكتروني بناءً على طلب خطى من الزيبون يحتوى على كل أو بعض المعلومات الموجودة بالملف الائتماني الخاص بالزيبون ويشمل معلومات الائتمان والمعلومات الشخصية والاستعلامات السابقة والسجلات العامة والاعتراضات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من الجهات ذات العلاقة بعد أن يتم ربطها مع مركز معالجة المعلومات.

ب) التقرير الائتماني للمستفيد : تقرير صادر عن الاستعلام الائتماني بشكل ورقي أو إلكتروني بناءً على طلب إلكتروني من المستفيد يحتوى على كل أو بعض المعلومات الموجودة بالملف الائتماني الخاص بالزيبون ويشمل المعلومات الشخصية ومعلومات الائتمان والاستعلامات السابقة من دون ذكر مقدمي الخدمة أو المستعلمين والسجلات العامة والاعتراضات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من الجهات ذات العلاقة بعد أن يتم ربطها مع مركز معالجة المعلومات.

٩- الاستعلام :

طلب إلكتروني مقدم من المستفيد للحصول على تقرير انتماني أو أي معلومة أو تقرير خاص بالزبائن يوفرها الاستعلام الانتماني وفقاً لهذه التعليمات، وذلك من خلال إدخال بيانات الزبون الشخصية والانتهائية في حقول البحث الإجبارية

١٠- المستندات:

جميع الوثائق والبيانات المرافقة مع طلب الزبون التي يطلبتها المستفيد.

١١- التفويض: موافقة تحريرية أو إلكترونية صريحة غير قابلة للإلغاء موقعة من قبل الزبون أو من ينوب عنه قانوناً في كل مرة يقوم بتقديم طلب خدمة من المستفيد تفيد موافقته وعلمه بتداول معلوماته وتجميدها ومعالجتها في مركز معالجة المعلومات والاستعلام عنه من المستفيد وفقاً لهذه التعليمات.

١٢- إشعار الأخطاء:

تقرير يصدر عن النظام إلى المستفيد يتضمن الأخطاء كافة التي لا تتفق مع دليل قاعدة بيانات النظام عند إدخال بيانات الانتeman للمرة الأولى وعند التحديث.

١٣- مستخدم النظام:

شخص طبيعي يعمل لدى المستفيد مخول باستخدام النظام والاستعلام ، والاطلاع والحصول على التقارير الانتهائية أو إدخال المعلومات الانتهائية للشخص أو تحديثها وتصحيحها ، واستخراج أي نوع من أنواع التقارير المطلوبة من نظام تبادل المعلومات الانتهائية.

١٤- المعايير القياسية:

معايير دولية متقدمة عليها لإدارة نظم أمن المعلومات مثل (COBIT، ISO)

مجموعة من المراجع تحوي تعليمات استخدام برامج وتقارير النظام ووصف لقاعدة بيانات النظام وكيفية صيانته.

١٦ - مركز جمع ومعالجة المعلومات : مجموعة من الأجهزة والبرامج والتطبيقات وقواعد المعلومات التي تعمل كوحدة واحدة من أجل جمع المعلومات من المستفيدين والتحقق منها للتأكد من خلوها من الأخطاء ومنع ازدواجية المعلومات ومن ثم إرسال المعلومات إلى النظام ومكتب الاستعلام الائتماني لأغراض الاستعلام وإصدار التقارير الائتمانية والإحصائية.

١٧ - الاستعلام الائتماني : نظام إلكتروني لجمع المعلومات الائتمانية وإصدار التقارير يدار ويشغل من قبل البنك تمكن المستفيدين من الاستعلام الأمن عن معلومات الزبون الائتمانية والشخصية وتوفيرها من خلال تقارير ائتمانية للمساعدة في تقييم المخاطر واتخاذ القرار الائتماني.

١٨ - الرقم المميز للزبون : رقم خاص ومميز يتم استخراجه آلياً من مركز معالجة المعلومات بناءً على معادلة تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعلومات الخاصة بالزبون يعطى لكل شخص يتم إدخال بياناته في مركز معالجة المعلومات للمرة الأولى يستخدم هذا الرقم لاحقاً لأغراض الاستعلام عن الزبون وتحديث بياناته.

١٩ - الاستعلام التفصيلي : هي الاستعلامات المقدمة من قبل المستفيدين إلى الاستعلام الائتماني الخاصة بالزبائن المحتملين عند تقديمهم طلبات للحصول على خدمات أو منتجات مصرافية أو مالية التي تظهر في التقرير الائتماني تؤثر على التصنيف الائتماني للزبون .

٢٠ - الاستعلام العام : هي الاستعلامات المقدمة من قبل المستفيدين إلى الاستعلام الائتماني الخاصة بالزبائن الحاليين لأغراض تحديث المعلومات أو الاستعلام الذاتي من قبل الزبون لأغراض الحصول على التقرير الائتماني التي لا تظهر في التقرير الائتماني ولا تؤثر على التصنيف الائتماني للزبون.

٢١ - التصنيف الائتماني : هو علامة أو درجة تعطى للزبون تحسب آلياً من المعلومات الائتمانية المحفوظة في الملف الائتماني الخاص بالزبون بناءً على معايير معدلات يتم الاتفاق عليها لاحقاً بين البنك والمستفيدين، وتهدف إلى تلخيص التقرير الائتماني ومساعدة المستفيدين على اتخاذ القرار الائتماني.

٢٢ - معايير التصنيف الائتماني : مجموعة من المعدلات والأوزان والمعلومات الحالية والتاريخية الخاصة بالزبون الموجودة في ملفه الائتماني يتم الاتفاق عليها بين البنك والمستفيدين بغرض احتساب التصنيف الائتماني للزبون.

٢٣ - طلب الاعتراض على التقرير الانتماني : نموذج معد مسبقاً من قبل البنك يقوم الزبون بتبنته وتوضيح أسباب الاعتراض وتوقيعه وإرفاق جميع المستمسكات المطلوبة لأغراض الاعتراض على المعلومات الواردة في التقرير الانتماني الخاص بالزبون على أن يكون أساس الاعتراض قانونياً ومحبلاً.

٤ - طلب تعديل المعلومات : نموذج معد مسبقاً من قبل البنك يقوم المستفيد بتبنته وتوضيح أسباب التعديل وتوقيعه وإرفاق جميع المستمسكات المطلوبة وإرساله إلى البنك لأغراض تعديل المعلومات الانتمانية الخاصة بالزبون التي قام المستفيد بإرسالها في وقت سابق .

٥ - الإشعارات أو التنبية : رسائل إلكترونية مستخرجة من النظام يتم إرسالها إلى المستفيدين أو المستخدمين العاملين لديهم لتنبيههم بحدوث تجاوزات على التعليمات وقواعد الإقراض أو وجود أخطاء في المعلومات أو حدوث تعديلات على المعلومات الخاصة بزياراتهم في النظام ويتم تحديد المستخدم الذي سيقوم بتسلّم الإشعار طبقاً لطبيعة الإشعار وصلاحيات المستخدم ويقوم البنك المركزي لاحقاً بتحديد طبيعة كل إشعار ومحفظة الغرض منه والجهة المستلمة والإجراءات الواجب اتخاذها عند تسلّم الإشعار .

المادة الثالثة : مصادر الحصول على المعلومات

يجوز للبنك الحصول على المعلومات والبيانات من الجهات الآتية:-

١. المصارف العاملة في العراق .

٢. المصارف المراسلة (مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة

(٢٠٠٤)

٣. المؤسسات المالية غير المصرفية التي تقدم الانتمان .

٤. شركات التأمين الحكومية والأهلية .

٥. هيئة الأوراق المالية .

٦. الشركة العراقية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة .

٧. الشركة العراقية للكفالات المصرفية .

٨. منظمات المجتمع المدني المجازة والمانحة للانتمان.

٩. الهيئة العامة للضرائب.

١٠. أية جهات أخرى يوافق عليها محافظ البنك.

المادة الرابعة: أغراض الاستعلام

١. المساعدة في تقييم المخاطر الائتمانية واتخاذ قرار منح الائتمان وتقديم خدمات مصرفيه
ومالية واستثمارية
٢. مراجعة أو تغيير شروط أو جدولة أو تجديد ائتمان.

٣. قبول كفالة ضامنة.

٤. مراجعة محفظة الائتمان ومتابعة المخاطر الائتمانية.

٥. إعداد أو تطوير نظام تصنيف أو ترقيم ائتماني داخلي.

٦. الموافقة على إصدار دفاتر صكوك للزبائن.

٧. التحقق و مراجعة البيانات الشخصية والائتمانية لقبول طلب فتح الحساب.

٨. اتخاذ قرار لتعيين شخص لدى المستفيد (بشرط الحصول على موافقة طالب الوظيفة).

٩. أغراض شركات التأمين :

- أ- المساعدة في قبول المؤمن وبيعه بوليصة التأمين أو رفضه واحتساب قسط التأمين.
- ب- تحديث بيانات الزبائن الحاليين والتأكد من سلامة موقفهم المالي.

١٠. غسل الأموال.

١١. وفقاً للقوانين العراقية النافذة وولاية القضاء العراقي.

١٢. أية أغراض أخرى يوافق عليها البنك.

المادة الخامسة: التزامات المستفيد

١- استخدام التقرير الانتماني

يلتزم المستفيد باستخدام التقارير الانتمانية في الأغراض المذكورة في هذه التعليمات حسراً كما يلتزم بالاستعلام عن الزبون (والأشخاص ذوي الصلة) قبل منح انتمان أو تجديده أو قبول الكفالة الشخصية أو إصدار دفاتر صكوك أو فتح الحساب أو تحديث بيانات الزبون أو إعادة تقييم المخاطر الانتمانية له أو تقديم خدمات مصرفيه واستثمارية، وفي حالة الموافقة على طلب الزبون يحتفظ المستفيد بالتقرير الانتماني في ملف الزبون.

٢- شروط الاستعلام

- (أ) الحصول على المستندات الالزمة وفقاً لنوع الطلب والتحقق من صحة المعلومات قبل إدخالها.
- (ب) الحصول على التفويض والتحقق من صحة توقيع الزبون (والأشخاص ذوي الصلة) من قبل المستفيد بمحض نموذج تفويض يصدر عن البنك.
- (ج) إعلام الزبون (والأشخاص ذوي الصلة) تحريرياً بحقوقه طبقاً لهذه التعليمات والاحتفاظ بتسليمه لذلك في ملفاته أو سجلاته سواء تمت الموافقة على الطلب أو رفضه.

٣- رفض طلب الزبون

في حالة رفض طلب الزبون يلتزم المستفيد بإعلامه تحريرياً عن سبب الرفض إذا كان ناتجاً عن وجود معلومات سلبية في التقرير الانتماني، كما يحتفظ بأسماء الزبائن المرفوضين والمستندات والتقارير الانتمانية وأسباب الرفض .

٤- إرسال المعلومات

- أ) تجميع ومعالجة وتحديث وتخزين وإرسال معلومات الائتمان إلكترونياً من خلال شبكة الربط بين المستفيد ومركز معالجة المعلومات أو بالطريقة التي يوافق عليها البنك اعتماداً على المعلومات المسجلة في نظام المستفيد.
- ب) التأكد من أن المعلومات المرسلة إلى النظام صحيحة ودقيقة و كاملة ومحدثة باتخاذ إجراءات معقولة و المناسبة في أنظمةه و سياساته لضمان ذلك.
- ج) تحديث معلومات الائتمان بشكل مستمر في نظامه وإرسالها للسجل على الأقل شهرياً خلال الأيام العشرة الأولى من الشهر الذي يليه.
- د) إرسال معلومات الائتمان وفقاً للحقول الموجودة والنماذج الموحدة في قاعدة معلومات النظام.

٥- تصحيح المعلومات

- أ) مراجعة أية "تقارير أخطاء" مخرجة من النظام بسبب رفض معلومات الائتمان المرسلة ومراجعة الأخطاء الواردة بها واتخاذ اللازم لتصحيحها وإعادة إرسالها خلال أسبوع.
- ب) إذا اكتشف المستفيد من تلقاء نفسه وجود خطأ في المعلومات المرسلة منه فعليه أن يصححها في نظامه الداخلي مباشرةً بعد اكتشافه الخطأ وإرسال المعلومات الصحيحة إلى مركز معالجة المعلومات باستخدام خاصية تعديل المعلومات خلال (فترة أسبوع) تتم مراجعة التعديلات من قبل موظف العلاقات الائتمانية والتحقق من صحتها لاعتمادها أو رفضها
- ج) في حالة تقدم الزبون بطلب إلى البنك لتصحيح معلوماته الواردة في التقرير الائتماني فعلى المستفيد بحث الطلب وتصحيح الأخطاء إن وجدت في نظامه الخاص وإرسالها إلى مركز معالجة المعلومات بحد أقصى (١٥ يوماً) باستخدام خاصية تصحيح المعلومات.

المادة السادسة: حقوق الزبون

١. الحصول على التقرير الائتماني عن طريق تقديم طلب تحريري بذلك لأي مستفيد معززاً بالوثائق الشخصية للزبون، كما يحق له أيضاً التقدم مباشرةً بطلب تحريري إلى البنك مرة

واحدة في السنة مجاناً وله حق الحصول على نسخ أخرى وفقاً للسياقات التي يحددها البنك.

٢. معرفة إذا كان سبب رفض الطلب نتيجة وجود معلومات سلبية بالتقدير الانتماني.

٣. الاعتراض وتقديم طلب لتصحيح المعلومات الخاطئة الواردة في التقرير الانتماني إلى البنك وفقاً للنموذج المتوفّر بعد تعبئته وتوقيعه وتقديم الوثائق الداعمة لرأيه، وعلى البنك متابعة الطلب مع الجهة المزودة للمعلومات محل الاعتراض والرد على البنك خلال مدة أسبوع من تسلّم طلب الاعتراض، على أن يقوم البنك بالرد على الزبون خلال مدة ١٥ يوم عمل من تاريخ تسلّم طلب التعديل أو الاعتراض.

المادة السابعة: مدة بقاء المعلومات في النظام

تم أرشفة المعلومات التي يزيد عمرها على المدة المحددة للاحتفاظ بها في النظام وعادةً يتم الاحتفاظ بالمعلومات الانتمانية الخاصة بالزبون لمدة أقصاها سبع سنوات في التقرير الانتماني، بعض المعلومات يتم الاحتفاظ بها لمدد أكبر (مثل الإفلاس، الحجوزات)

المادة الثامنة: أجور الاستعلام وتصحيح المعلومات

يقوم البنك بإصدار قائمة بأجور المستوفاة من الخدمات المقدمة.

المادة التاسعة: أحكام عامة

١. الحفاظ على السرية والخصوصية

(أ) يلزم المستفيد مستخدمي النظام بالتوقيع على اتفاق أو تعهد للحفاظ على سرية وأمن المعلومات وتقارير الانتمان الخاصة بالزبون إضافة إلى اسم المستخدم وكلمة المرور.

(ب) يلتزم المستفيد بإرسال أسماء المخولين باستخدام النظام إلى البنك وصلاحيتهم وإبلاغه فوراً

بأي تغيير في وقوعاتهم بموجب اتفاق السرية الموقع عليه من قبل المستخدم.

ج) يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء والعاملون لدى المستفيد بالاطلاع على تقارير الائتمان وأية تقارير أخرى صادرة عن النظام وفقاً لهذه التعليمات في حدود أداء وظيفتهم.

د) يحظر بيع أية معلومات أو تقارير ائتمانية أو اطلاع غير الزبائن عليها.

هـ) للبنك المركزي تقديم أية معلومات ائتمانية تطلبها الجهات المعنية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال أو القرارات القضائية مع مراعاة أحكام السرية المصرفية المنصوص عليها في قانوني المصارف والبنك المركزي.

٢. الرابط الإلكتروني

يوفر المستفيد جميع الأجهزة والبرامج والوسائل التكنولوجية الحديثة والصيانة اللازمة لها التي تمكّنه من الرابط الإلكتروني مع البنك لاستخدام النظام بكفاءة ، ويراعى أن تكون متوافقة مع النظام.

٣. أمن المعلومات

يلتزم المستفيد بالقيام بما يأتي:-

أ) اتخاذ إجراءات وتدابير وفقاً للمعايير القياسية ومراجعةها بشكل دوري للحفاظ على أمن المعلومات وحماية الأنظمة وموجدها وإيجاد وسائل اتصالات رصينة وأمنه لإرسال المعلومات إلى النظام.

ب) وضع خطط وتوفير أنظمة لاستمرارية العمل والاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية يومياً المستخرجة من نظام المستفيد الممكن.

ج) تأمين موقع احتياطي بديل في مكان يبعد عن مكان العمل إضافة لاستخراج النسخ المساعدة لاسترجاع المعلومات في حالات الطوارئ أو فشل الأنظمة أو الكوارث.

د) إخطار البنك فوراً في حالة حدوث خرق لنظامه أو فشل جزئي أو كلي من شأنه تعطيل العمل بنظامه أو التأثير على عمل النظام.

٤. التدريب

يلتزم المستفيد بتهيئة فريق تدريبي داخلي يكون مسؤولاً عن تقديم برامج تدريبية وتوعية للعاملين وفق الدليل المستخدم بصورة مستمرة وفقاً لمتطلبات العمل.

٥. الالتزام الداخلي

لتلتزم الجهات الرقابية الداخلية للمستفيد بمتابعة التزامه بهذه التعليمات ورفع التقارير إلى الإدارة العليا، مبيناً فيها نقاط القوة والضعف وتقديم التوصيات.

٦. المسؤولية

يتحمل المستفيد المسؤولية عن ذوره لضمان نجاح تبادل المعلومات الانتمانية وفقاً لضوابط ومعايير يحددها البنك.

المادة العاشرة: العقوبات

في حالة عدم التزام المستفيد بهذه التعليمات يقوم البنك بتوقيع عقوبات طبقاً لقانونه، وقانون المصارف بحسب الأسباب الخارجية عن إرادة المستفيد التي يقبلها مجلس إدارة البنك وفقاً لما تقررها لجنة متخصصة بهذا الموضوع وهي لجنة تحديد العقوبات وفرض الغرامات في البنك.

المادة الحادية عشرة: سريان التعليمات

تسري هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.